EQUILIBRIUM: Jurnal Ekonomi Syariah
Volume 6, Nomor 2, 2018, 124 - 143
P-ISSN: 2355-0228, E-ISSN: 2502-8316
journal.stainkudus.ac.id/index.php/equilibrium

نظرية المضاربة في الشريعة الاسلامية وتطبيقها في البنوك الاسلامية وتنمية الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا

عبد الرحمن قصدى
الكاتب هو محاضر في الجامعة الإسلامية الحكومية بقدس
email: abdurrohmankasdi@stainkudus.ac.id

التجريد

تهدف هذه المقالة تبيين نظرية المضاربة في الشريعة الاسلامية وتطبيقها في البنوك الاسلامية وتنمية الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا. وهذه الدراسة مستندة على أساس البحث الميداني. وأما طريقة تحليل البيانات المستخدمة هي تحليل المحتوى على الرسائل الواردة عن المضاربة في الشريعة الاسلامية وتطبيقها في البنوك الاسلامية وتنمية الاقتصاد الإسلامي.ونتيجة هذا البحث ان المضاربة من أهم وأقدم صيغ استثمار الأموال في الشريعة الاسلامية وهي نوع من المشاركة بين رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر. اتفق الفقهاء على مشروعيّة المضاربة ، وأدلة المشروعيّة، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. جاءت صيغة المضاربة في البنوك الاسلامية كبديل شرعي لعمليات التمويل التقليدية. وتعد من اهم صيغة التمويل الاسلامية ويحسب لها انها كانت سببا في ظهور البنوك الاسلامية يقال عنها انها صيغة التمويل الاسلامي. في البنوك الاسلامية تنقسم المضاربة الى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة. المفهوم الاقتصادي للمضاربة في الأدبيات الاقتصادية يذهب إلى البورصة وخاصة

بورصة الأوراق المالية وما فيها من تنبؤات بتقلبات السوق وقد يضطر المستثمر في دفع فروق الأسعار في حالة انخفاض الأسعار.

الكلمات الرئيسية: المضاربة، الشريعة الاسلامية، البنوك الاسلامية، الاقتصاد الإسلامي

Abstract

This article aims at explaining the theory of mudharabah in Islamic Sharia and its application in Islamic banking and the development of the Islamic economy in Indonesia. This study is based on field research. The method of analysis of the data used is the analysis of the content on the messages received from mudharabah in Islamic law and its application in Islamic banks and the development of the Islamic economy. The result of this research is that mudharabah is one of the most important and oldest forms of investment of funds in the Islamic Sharia. The fuqaha have agreed on the legality of mudharabah, and the evidence of legality, from the al-Qur'an, Sunnah, Ijma', and Qiyas. The mudharabah formula in Islamic banks came as a legitimate alternative to traditional financing operations. It is one of the most important forms of Islamic finance and is thought to have been the cause of Islamic banks, which are said to be the Islamic financing formula. In Islamic banks, mudharabah is divided into absolute mudharabah and restricted mudharabah. The economic concept of mudharabah in the economic literature goes to the stock exchange and its predictions of market fluctuations. The investor may have to pay the price differentials in the case of lower prices.

Keywords*: Mudharabah, Islamic Sharia, Islamic Banking, Islamic Economic*

مقدمة

أن العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي يريدون أنْ يساهموا في توظيف العلوم الشرعية لدراسة ما يتعلق بالوقائع. ومن أبرزِ ما برزَ من النوازل، علم المعاملات المعاصرة، فهو لا يُعدُّ نازلة، وإنما هو في الحقيقة علمٌ مستقلٌّ، خليطٌ من فقه الإسلامي، وعلم الاقتصاد، ومن محاسن الدراسات العلميّة، والبحوث الأكاديمية المحكمة أنها أولتْ هذا الجانب اهتماماً مشكوراً، وإنْ كان يحتاجُ لمزيدِ اهتمامٍ، يتمثلُ في أمورٍ ليسَ هذا محلها. ومن فروعِ الفقه الإسلامي ما يتعلقُ بفقه الشركات كشركةِ المضاربة بالتركيز على صيغةِ التمويل عن طريق المضاربة.

تعد المضاربة من أهم وأقدم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي وهي نوع من المشاركة بين رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر. وهي نوعٌ من المشاركة

بين رأس المال والعمل، ومما يندرجُ تحته مراجعةُ القضـــايا التي تختلف فيها آراء الفقهاء الإسلامي، وتقويم عمليات البنوك الإسلامية و الشريعة الاسلامية و الاقتصاد الإسلامي.

عقد المضاربة من أنواع الشركات، وعقود الشركات عقودٌ جائزة. والعامل إذا لم يشرع في المضاربة فلكلٍ من المتعاقدينِ فسخه بالإجماع. وبعد شروع العامل في العمل، فإنه يلزمُ حينئذٍ، كما أنه يبطل بموت أحد المتعاقدين. أنَّ يد المضارب يدُ أمانة على المال الذي استلمه، وكذلك السلع التي اشتراها به أو بجزء منه؛ ولذا فإنه في الأصلِ لا يضمن ما تلف في يده من مال المضاربة إلا إذا تعدى أو فرَّط، ومن التعدي أن يفعل ما ليس له فعله.

و في خطوة تهدف إلى تحفيز القطاع أطلقت الحكومة الإندونيسية خطة وطنية لتطوير صناعة التمويل الإسلامي المحلي الذي لا يزال محدوداً في أكبر بلد من حيث عدد السكان المسلمين في العالم. وعلى الرغم من تدشين أنشطة التمويل الإسلامي في إندونيسيا منذ أكثر من ٢٠ عاماً لكنه لم يحقق سوى مكاسب محدودة في البلد البالغ تعداد سكانه ٢٥٠ مليون نسمة رغم ما بذل من جهود تنظيمية متعددة وما اتخذ من مبادرات شعبية

نظرية المضاربة في الشريعة الاسلامية

شرع الإسلام المضاربة وأباحها على الناس حتى يستفيد صاحب المال الذى لا يملك القدرة على اســـتثمار المال من كفاءة العامل الذى يمتلك تلك القدرة بينما قد لا يتوافرلديه الاموال، فيتحقق نتيجة هذا التعاون منافع كثيرة.

صيغة المضاربة في اللغة على وزن مفاعلة، وهو مشتق من فعل ضرب، والسعي في الارض لطلب الرزق. وهي تأتي على معانٍ، منها: الاول، السير في الأرض للسفر مطلقًا كقوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِن الصَّلاة[1]. الثانى، السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ

[1] النساء: ١٠١

يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ[2]. الثالث، بمعنى الوصف والتبيين. ومنه قوله تعالى: ''ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً، أي وَصَف وبَيَّن. الرابع، الضرب بمعنى الكسب والطلب، يقول ابن منظور: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه. [3] وفي معنى المضاربة المقارضة عند اهل الحجاز ويقال لها القراض وهو مشتق من القرض اي القطع.

يُقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مُسافراً. فكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. أي المضاربة أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. فيسمون أهل الحجاز عقد المضاربة: قراضاً أو مقارضة، وهو مشتق من القطع؛ لأنَّ أصل القرض في اللغة: القطع، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها؛ وذلك لأنَّ المالك قطع للعامل قطعة من ماله وأعطاها له مقارضةً ليتجر فيها.[4]

اما المعنى الاصطلاحي للمضاربة، عرّفها الحنابلة بقولهم: دفع مالِه إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما. وقال ابن قدامة في المغني: معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. أما الأحناف فقدعرّفوها بأنها: عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانبالمضارب .تعني ان يدفع رب المال للعميل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما يشترط وفيه يتحمل البنك الخسارة والعميل يفقد جهده.

والنظر إلى هذه التعاريف نجد أن بعض الفقهاء قد ضمن تعريف المضاربة الشرط الخاص بها. كما أن بعضهم قيَّد مجال عمل المضارب في النشاط التجاري فقط حينما قال: ليتجر أو على أن يتجر. أن بعض هذه التعريفات قيَّد رأس مال المضاربة بأنه نقد مضروب، فخرجت بذلك سائر السلع والعروض. ويؤخذ على بعض هذه التعريفات التي

---

[2] المزمل: ٢٠

[3] جمال الدين ابى الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري المصري، لسان العرب، لبنان: بيروت، ٢٠٠٩، صفحة ٢١٧

[4] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، لبنان: بيروت، ١٩٨٩، صفحة ١٩

استخدمت لفظ دفع أنها اعتبرت المضاربة هي ذات الدفع للمال والمضاربة ليست كذلك، بل هي عقد يتم قبل الدفع أو معه.

وتسمى قراضاً وهي أن يشترك بدن ومال. ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتّجر له فيه، على أن ما يحصل من الربح بينهما. إلاّ أن الخسارة في المضاربة لا تخضع لاتفاق الشريكين، بل لما ورد في الشرع. والخسارة في المضاربة تكون شرعاً على المال خاصة ليس على المضارِب منها شيء، حتى لو اتفق رب المال والمضارِب على أن الربح بينهما والخسارة عليهما، كان الربح بينهما والخسارة على المال وذلك لأن الشركة وكالة وحكم الوكيل أنه لا يضمن وأن الخسارة تقع على الموكل فقط.

المضاربة نوع من شركة العقد يتفق فيها على أن يكون رأس المال من جانب والعمل على استثماره من الجانب الآخر، والربح مشترك . فصاحب رأس المال يسمى رب المال، والعامل فيه مضارب. ويسمى عقد المضاربة أيضاً قراضاً. والمضاربة نوعان إما مضاربة مطلقة: وتعني إطلاق يد المضارب في الاستثمار وفي أي نوع من الأنشطة الاستثمارية وهي التي لم تقيد بمكان محدد أو زمان أو نوع تجارة ويكون العامل له الحرية الكاملة. أو مضاربة مقيدة: وتعني تحديد نوع النشاط الاستثماري للمضارب. هي ما قيدت بشرط أن تكون بنوع من التجارة أو بلد دون غيره. و في آلية الأعمال التجارية الشرعية، هناك أنواع مختلفة من العقود المستخدمة فيها، بما في ذلك اتفاق المضاربة. باختصار المضاربة أو الاستثمار هو إيصال رأس المال إلى الأشخاص الذين يتداولون بحيث يحصل على نسبة من الأرباح.[5]

اتفق الفقهاء على مشروعيّة المضاربة وأدلة المشروعيّة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة المضاربة وجوازها، وأنها كانت في الجاهليّة فأقرها الإسلام،[6] قال ابن عبد البر: والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا

[5] Ascarya, *Akad dan Produk Bank Syariah*, Jakarta: PT. Raja Grafindo Persada, 2008, p. 60.

[6] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٠ ، صفحة ٧٧

خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم. قال ابن رشد: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. [7]

فقد ورد في الكتاب آيات تدل على مشروعية المضاربة، وهي قول الله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ[8]. تبين على هذه الآية: بأنها نزلت في جماعة من المسلمين أنْ يتجروا في موسم الحج؛ فهي خاصة. ويجابُ عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

و قوله تعالى: وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ[9]. و تبين على هذه الآية: أنها ليست من باب العام، فتشمل الضرب في الأرض بأنواعه، ومنه المضاربة، بل هي مطلقة، تحتمل الضرب في الأرض للمضاربة، وغيرها، وإذا صدق بصورة من صوره على الضرب في الأرض لغير المضاربة، فلا يتعين أنْ يحمل على المضاربة؛ لأنه محتمل له ولغيره. ويُجاب عنه: بأنَّ الآية من العام الشامل لجميع ما يدلُّ عليه، فتصدق على المضاربة وغيرها من أنواع الكسب.[10]

و قوله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ[11]. وهذه الآيات تأمر وتحثُّ على الابتغاء من فضل الله، والمضارب يبتغي بسعيه فضل الله، كما يبتغي بعمله الرزق والتجارة، فتكون الآيات دالة على مشروعية المضاربة إجمالاً بعموم النصوص.

---

[7] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، ١٩٧١، صفحة ١٧٨

[8] سورة البقرة: ١٩٨

[9] سورة المزمل: ٢٠

[10] انظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة صفحة ٣٢

[11] سورة الجمعة: ١٠

ورد في السيرة النبية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضاربًا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاه بعدها مقررًا له، والتقرير أحد وجوه السنة، فدل ذلك على مشروعيةالمضاربة.[12]

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك فيه بحراً ولا ينزل وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبه، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه. وهذا الحديث أيضًا من قبيل السنةالتقريرية.

أخرج ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع. وأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال اليتيم بالمضاربة.[13] وورد عن علي رضي الله عنه قوله في المضاربة: الخسارة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه.[14]

واستندالماوردي في الاستدلال على مشروعية المضاربة بالحديث الشريف الذي رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد،دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض، حيث رأى الماوردي أن في المضاربة رزقًا للناس بعضهم من بعض.

أما الإجماع فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة و لم ينكر عليهم أحد، وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر :وهو أبو موسى الأشعري،

---

[12] ابن هشام، سيرة ابن هشام بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩، الجزء ١، صفحة ١٨٧.

[13] مصطفى البابي الحلبي، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار، حلب: ١٩٩٨، الجزء ٥، صفحة ٣٠٠.

[14] شرح بلوغ المرام، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٠ ، صفحة ٢٤٨ الصنعاني، سبل السلام

فرحب بهما وسهل، وقال :لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال :بلى ههنا مال من مال االله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحه[15].

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز المضاربة، وأجمعت الأمة من بعدهم على مشروعيتها ولم يخالف أحد في ذلك. ويستدل على هذا الإجماع بما روي عن الصحابة من آثار عديدة تفيد تعاملهم بها وعلمهم بها دون نكير من أحد الى اخر .

تضمنت بعض الكتب الفقهية التصريح بأن مجال المضاربة إنما هو التجارة بالشراء والبيع وما يتصل بهما من أعمال دون الصناعة أو الزراعة أو غيرهما من الحرف. وللفقهاء فيه تفصيلات كثيرة لا يخامر الناظر فيها شك بأنها قائمة على قاعدة العرف وضوابط العادة المحكّمة في حالات الإطلاق وفي مواقف التنازع، ولذلك لا نطيل ببيانها والتعليق عليها اكتفاءً بالتعويل على قاعدة العرف.[16]

ومن أركان المضاربة هي الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول، وهي مما أطبق الفقهاء على ركنيتها هنا كأكثر العقود، بعد الاختلاف في اعتبار ما عداها أي هل تشمل الركنية الأطراف من رب المال والعامل ومحل المضاربة أو هي من مقومات العقد دون معنى الركنية المسلتزمة فيه الجزئية في الماهية. الإيجاب والقبول أي الصيغة، ورب المال، والعامل، ورأس المال، والربح، وبعضهم لا يعتبر الأخير منه لأنه من النتائج المحتملة.

من الفقهاء كالحنابلة من أجاز استغلال رأس مال المضاربة بغير التجارة المحضة، كأن تقع المضاربة على الزراعة باستئجار العامل أرضاً وزراعتها، كما لو اقتصرت على الحرفة كأن يدفع سفينته إلى من يحمل عليها والأجرة بينهما. كما صححوها إذا تضمنا مع التجارة القيام أولاً بحرفة ما كالغزل أو الخياطة ثم البيع. وأجاز المالكية أن ينفق مال المضاربة في الزراعة، دون أن يشترط عليه العمل. ولا يخفى ما في هذه الآراء المسوغة للمضاربة في

15. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧، صفحة ٨٣٩

16. مصطفى البابي الحلبي، الجزء ٥، ١٩٨٧، صفحة ٢٩. ابن قدامة المقدسي، المغني، حلب:

غير التجارة من سعة وتيسير، فضلاً عن أنَّ كون المضاربة جاءت للضرورة إنما هو ملحوظ في كيفية المشروعية وتاريخها الأصولي فأما مع ثبوتها الذي أجمع الفقهاء عليه فلا يتقيد الجواز المطلق إلا بقاعدة شرعية مانعة أو إخلال بطبيعتها يقع حتماً إذا كانت في غير التجارة .

ويرى الحنفية والحنابلة جواز توقيت العمل بوقت معين، لأنه توكيل يحتمل التقييد بالتخصيص بوقت. وخالف في تقييد المضاربة بالوقت كلٌ من المالكية والشافعية. أفاض المالكية في التمييز بين حالتين متشابهتين هما من قطاف المضاربة الفاسدة: اولا، أجرة المثل: وذلك إذا اعتبرت المضاربة في حقيقتها إجارة يقابل جهد العامل فيها أجر لم يسمْ فيرجع فيه إلى أجر مثل جهده. ثانيا، قراض المثل: وهذا إذا ظلّت المضاربة قائمة لوجود حقيقتها في التصرف إلا أن فيها فساداً غير مخل بالحقيقة الشرعية لها ومن الصور التي جرى عمل المالكية على إدراجها هنا: ما لو كان رأس المال من العروض أو كانت المضاربة، بجزء مبهم من الربح يوصف بأنه سيرضيه، أو المضاربة بشرط ضمان المضارب لمال المضاربة.[17]

أحد شروط المضاربة أن يكون رأس المال مجهولاً أو كون الربح محدداً. إذا كان الشرط يؤدي إلى انحراف المضاربة عن مسارها الشرعي الأصيل وفي هذه الحالة بعد أن وجد الجهد من العامل. لا يكون الفساد الحاصل مهدِراً للتصرف بل معدِّلاً للإرادة الواقعة من العاقدين فإن العامل يعتبر قد عمل أجيراً لرب المال بأجره مثله، وسواء هنا حصول الربح وعدمه.

يشترط ايضا في العمل بالمضاربة ألا يخالف ما يقتضيه عقد القراض، كما يشترط ألاّ يخالف العامل ما يقيده به رب المال من قيود ليس من شأنها سد وجوه العمل أمامه .

[17] الموسوعة الفقهية الكويتية، بحث مضاربة، ٢٠١٥، صفحة ٢٩.

ونقل ابن رشد عن مالك أن الأصل عنده ألا يكون مع القراض عمل ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه.[18]

وفي قيام المالك بالعمل خلاف وتفصيل سيأتي بيان ما يملكه العامل من تصرفات . على أن من الضـــروري التعجيل هنا بأن ذلك منوط بالعرف دون الحاجة إلى إذن أو تفويض، على أن تقييد رب المال عمل المضـارب بشـيء من القيود مقدم على العرف . ومثل هذه التصرفات تنظمها عادةً صيغ العقود المفصلة التي تستخدمها المصارف .

ومن أحكام المضـاربة: المضـارب، يده يد أمان ولا ضـمان عليه إلا في التعدي أو التقصير أو إذا توفي مجهولاً له. يعتبر المضـارب وكيلاً فيما يتصـرف فيه من مال المضـاربة، أي أن تصـرفاته منوطة بالمصـلحة. إذا ظهر ربح فإن المضـارب شـريك فيه على مقتضـى الشرط وإذا ظهرت خسارة كانت على رب رأس المال. إذا فسدت المضاربة بسبب خلل في أحد شروطها يعتبر المضـارب أجيراً يستحق أجرة مثله إذا عمل سواءً ربح أو لم يربح. واما عقد المضاربة: عقد جائز ولكل من العاقدين فسخه لكن بشرط علم المضارب.

تطبيق المضاربة في البنوك الاسلامية

جاءت صيغة المضاربة في البنوك الاسلامية كبديل شرعي لعمليات التمويل التقليدية. وتعد من اهم صيغة التمويل الاسلامية ويحسب لها انها كانت سببا في ظهور البنوك الاسلامية يقال عنها انها صيغة التمويل الاسلامي. في البنوك الاسلامية تنقسم المضاربة الى مضاربة مطلقة، وفيها يدفع صاحب المال للمضاربة فيه من قبل العميل دون قيد للزمان او المكان او نوع التجارة بدون قيد عليها سوى مراعاة مصلحة الطرفين في

[18] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، ١٩٧١، صفحة ٢٣٨.

تحقيق الهدف المنشود. ومضاربة مقيدة، فيها يقيد صاحب المال العميل المضارب بالزمان والمكان ومجال الاستثمار بما يراهوا مناسبا وهذا السائد في المعملات المصرفية.[19]

استخدم عقد المضاربة بشكل واسع في جانب الموارد المالية للبنك كما استخدم أيضا في الودائع الاستثمارية. ولكن لا يوجد هذا المنتج بالسوق إندونيسى كمنتج مصرفي نظرا لانتشار صناديق الاستثمار ، حيث يقوم العملاء بإيداع أموالهم بالصناديق أرباب ألاموال ويقوم البنك، المضارب، باستثمار هذه الأموال مقابل حصة من الأرباح.

قامت بعض الدراسات بتمحيص وتحليل البيانات الصادرة عن البنوك الإسلامية، ومن خلالها يمكن التوصل إلى صورة تقريبية عن الأهمية النسبية للصيغ الاستثمارية التي استخدمتها هذه المصارف في التطبيق العملي خلال فترة سنة ٢٠٠٠ م، من التجربة المصرفية الإسلامية، وهو يمكن من خلاله التعرف على حجم التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامي في تلك السنة.

وإجمال نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية: أولا :التراجع الحاد لحجم التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية التي أنشئت في بدايات التجربة المصرفية؛ حيث لم يحظ أسلوب المضاربة إلا بنسبة هامشية وصغيرة جدا من جملة الاستثمارات في جميع هذه المصارف. ثانيا: تبين أن بعض المصارف الإسلامية لم تستخدم صيغة المضاربة لتوظيف الموارد خلال فترة عملها مطلقا. ثالثا : من اللافت للنظر أن المصارف الحديثة النشأة لم يمارس هذا العقد من الأساس. رابعا: وعلي مستوى التطور الزمني لوحظ انخفاض وتدني درجة اعتماد هذه المصارف علي أسلوب المضاربة سنة بعد أخرى وبصورة مستمرة تقريبا، حيث كان معدل نمو هذه النسبة سالبا في غالبية هذه المصارف.

[19] https://www.bayt.com/ar/specialties/q/238012, **تعد صيغة المضاربة احدى أدوات التمويل في البنوك الاسلامية ماذا تعني وماهي المخاطر التي تواجه البنك من خلال العمل بها؟ تحميلها على ٢٢ اوكتابر ٢٠١٨.**

تقويم أداء المضاربة في البنوك الاسلامية:

النموذج المقترح لتقويم أداء المضاربة[20]

المعايير المقترحة	الوزن النسبي للمعيار %	المؤشرات المقترحة للقياس	الوزن النسبي للمؤشر %	معدل تحقق المؤشر %	الوزن النسبي لتحقيق المعيار %
1- معيار الضوابط الشرعية	%30	1- وجود هيئة شرعية	%33	%33	% 9.9
		2- وجود إدارة للرقابة	%33	%33	%9.9
		3- الالتزام بالمعيار الشرعي	%33	%33	%9.9
			%100	%100	%30
2- معيار الربحية	%25	1- العائد على الاستثمار	%33	%50	%4.2
		2- ربحية الاستثمار	%33	%50	%4.2
		3- تحقيق أهداف الموازنة	%33	%50	%4.2
			%100	%50	%12.3
3- معيار الاستثمار (التوظيف)	%20	1- الوزن النسبي للصيغة	%33	%0	%0 % 0
		2- نسبة المتأخرات	%33	%0	%0
		3- معدل النمو	%33	%0	
			%100	%0	%0
4- معيار التطبيق	%15	1- أدلة نظم العمل	%33	%17	%2.4
		2- الالتزام بالمعيار المحاسبي	%33	%17	%2.4
		3- وجود نظام محاسبي	%33	%17	%2.4
			%100	%50	%7.2
5- معيار تلبية الاحتياجات	%10	1- تنوع مجال الاستخدام.	%50	%25	%2.5
		2- معدل نمو العملاء.	%50	%25	%2.5
الإجمالي	%100		%100	%50	%5
معدل تحقق المعايير					%54.5

[20] مأخوذة من البيانات البنوك الاسلامية سنة ٢٠١٧ .

درجة اعتماد هذه المصارف علي صيغة المضاربة لتوظيف مواردها متدنية جدًّا ، لا تتناسب مع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي كما صورتها الدراسات النظرية الأولى لطرح فكرة هذا العمل.

في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالمصري بلغت نفس النسبة ٥٠ %, ٧,٤% , ٤% ,٢% , ٢,٨% عن الفترة من ١٩٩٢م إلي ١٩٩٦م علي التوالي بمتوسط عام ٣,٢% عن هذه الفترة وقد اقتصر اتباع المصرف لهذه الصيغة علي تلك الفترة فقط. بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري فقد ذكر الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد أنه في مقابله له مع رئيس قطاع الاستثمار بالبنك أفاد بأن المبالغ المستثمرة من خلال أسلوب المضاربات حوالي ٣% تقريبا.

وفي بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت نفس النسبة ٥,٤% , ١,٩% , ٢,٩% عن الأعوام من ١٩٩٤ م إلي ١٩٩٦م علي التوالي .بمتوسط عام قدرة ٣,٤% عن نفس الفترة. في البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمار بصيغة المضاربة إلي إجمالي استثمارات البنك ١,٤%, ٥%, ٣%, ٢,٦%, ٣%, للأعوام١٩٩٠م إلي ١٩٩٤م علي التوالي بمتوسط عام ٢,٥% عن هذه الفترة . وفي بنك فيصل السوداني كانت نسبة الاستثمار بالمضاربة إلي إجمالي استثمارات البنك صفر, ١%, ٨%, ٥%, ٣%, صفر، وتلك الأعوام من ١٩٩٠م إلي ١٩٩٦م.

المضاربة وتنمية الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا

قد عرف العلماء الاقتصاد الصيغ الاستثمارية على تعدد أنواعها ، وكانت المضاربة واحدة من صيغ التعامل في الأسواق. ولكنهم اختلفوا تطبيقاتها وأحكامها وركائزها ويعود ذلك إلى طبيعة المجتمعات والتقدم الحضاري وخلفيتها الدينية والثقافية. فالدولة التي تتبنى المنهج الإسلامي اهتمت بمفهوم المضاربة من خلال المدرستان صاحبتا الفكرة في الاقتصاد

الإسلامي هما: مدرسة الفقه الاقتصادي ومدرسة الأدب الاقتصادي. ولكل مدرسة آثار ومنهج ، فالأولى لها تراث ضخم لكنّ تطورها بطيء ولا يشمل كلّ جوانب الحياة الاقتصاديّة. أما الثانية فتطورها سريع لكنّ لا أصالة لها في صياغة الأمور صياغة إسلامية.

ان عقد المضاربة عقدٌ يكونُ بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة فى تشغيله واستثماره وهذا هو رب المال، والطرف الآخر لديه الخبرة فى تشغيل الأموال فى الأسواق ولكنه لا يملك المال وهذا هو: المضارب. ويتفق ربُّ المال مع صاحب العمل على أن يعطيه مالاً يستثمره له والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعةٍ في الربح وليس من رأس المال.

و انطلق المفكر الاقتصادي في مفهوم المضاربة، إذ بينها الفقه الإسلامي بشكل يختلف عن مصطلحها في الاقتصاد الحديث، فهي في الاقتصاد الحديث: رغبة بعض الإفراد في تحقيق الإرباح عن طريق الاستفادة من تقلبات معدلات الفائدة الناجمة من تغيرات أسعار السندات، فهي تعني عمليات بيع وشراء صوري تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد بينهما.

عقدَ المضاربةِ من العقود التي تقوم على أمانة المضارب بعمله، وصدقه وإخلاصه، وهيَ من الصفات الجديرة بغرسها فى نفوس التجار ورجال الأعمال فى الاقتصاد الإسلامي. لأنَّ المضاربة بابٌ عظيمُ لفائدة النشاط الاقتصادي، حيثُ يوجد كثيرٌ من الناس لديهم الكفاءة والقدرة على تشغيل الأموال ولكنهم مفتقدون للمال وبذلك تُيسر عقود المضاربة فتحَ أبواب الرزق لكثير من العاملين وزيادة حركة الاقتصاد.

المفهوم الاقتصادي للمضاربة في الأدبيات الاقتصادية يذهب إلى البورصة وخاصة بورصة الأوراق المالية وما فيها من تنبؤات بتقلبات السوق وقد يضطر المستثمر في دفع فروق الأسعار في حالة انخفاض الأسعار هذا المعنى يختلف في الفقه الإسلامي، فهي عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر، فيكون المال من الأول والعمل من الثاني لإنشاء تجارة على أن تحدد حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية .

أنَّ عقد المضاربة يمكن أن يقوم بدورٍ فعَّال فى تدبير الموارد المالية لتمويل مشروعات البنية الأساسية والمشروعات الإنتاجية الكبيرة ذات التكلفة الرأسمالية المرتفعة والتى تقوم بها الدولة أو الشركات الخاصة دون اللجوء إلى الاقتراض من أسواق المال المحلية أو الدولية أو الحكومات. [21]

تطبيق المضاربة في الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا تتركز على ثلاث انواع: الاول، تطبيق المضاربة بمشاركة المصارف. هناك إجماع من طرف العلماء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة. أن البنك عندما يدخل شريكا في المضاربة فهو يعد في نظر المساهمين بالمال بمثابة المضارب ضمن المضاربة المطلقة التي تخول له حق توكيل غيره في استثمار هذه الأموال. بينما يعد في نظر المضاربين أن هؤلاء المستثمرين من رجال الأعمال. ان المضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أطراف وهم المودعون الذين يقدمون المال بصورة انفرادية للعمل به مضاربة ، ثم المضاربون من أصحاب العمل وأرباب التجارة الذين يأخذون المال بصورة انفرادية أيضاً؛ ليعمل به حسب اختصاصه وحسب الاتفاق وصاحب ، وأخيرا الوسيط بين الطرفين السابقين، وهو يتمتع بصفتين فهو مضارب بالنسبة للمودعين مال بالنسبة للمضاربين ،ولا يعمل لشخص معين كعمل المضارب في المضاربة الخاصة.

الثاني، تطبيق المضاربة بالأسهم. أنه إذا كانت الأسهم بذاتها عروض تجارة بغض النظر عما تمثله من أصول وموجودات الشركة فحينئذ يصح أن يضارب العامل فيها لرب المال. باعتبار أن الصحيح جواز المضاربة بالعروض. وأنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقد فيأخذ العامل هذه الأسهم ويبيع ويشتري بها بعصد الربح.

[21] اكبر رفيق يونس المصري، هل يمكن للمصرف المضارب ان يشترك في الخسارة مع رب المال، المدينة: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٠

فإذا ربحت أخذا كل واحد من العامل ورب المال نصيبه المحدد مسبقا على سبيل الشيوع.

الثالث، تطبيق المضاربة في البورصة. إذا كانت الفائدة هي روح البنك فإن المضاربة هي روح البورصة. وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئيا تها. انتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة اقتصادية خطيرة، ربما تعارف عليها الناس بمسمى استثمار الأموال أو توظيف الأموال، ويتم ذلك بواسطة أفراد أو مجموعة أفراد يقوموا بترويج الفكرة والتسويق لها والإغراء بعوائد عالية وأحيانا خيالية حتى يتمكنوا من جمع اكبر قدر من المال، وربما يغرون بعض المساهمين بأرباح كبيرة في الأسابيع الأولى كسبا للثقة من طرف المساهمين وطلبا للمزيد من الأموال والتسويق لها بين معارفهم. [22]

وان تطبيق المضاربة في الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا عادة ما يكون على تمويل وتمويل المنتجات. ومن الاقتصاديين الإندونيسين من لجأ إلى نموذج التوازن العام والالتزامات الاحتمالية لتعريفالمضاربة، حيث جمع النموذج بين الاختيار للاستثمار بين فترات زمنية متعددة ووجود عدم التاكد.

البنوك الإسلامية لها دور كمؤسسة وسيطة بين الوحدات الاقتصادية التي تعاني من فائض الأموال مع وحدات أخرى تعاني من نقص الأموال. من خلال البنك ، يمكن توجيه الفائض إلى الأطراف التي تحتاج إلى الطرفين وتستفيد منه. يتم تحديد جودة البنوك الإسلامية كمؤسسة وسيطة من خلال قدرة إدارة البنوك على القيام بدورها[23].

[22] Muhammad Syafi'i Antonio, *Bank Syariah; Dari Teori ke Praktek*, Jakarta: Gema Insani Press, 2001, p. 92-97.

[23] Heri Sudarsono, *Bank dan Lembaga Keuangan Syariah*, Yogyakarta: Ekonisia, Edisi 2, 2003, p. 56.

تطوير المضاربة في بنك مانديري الشريعة[24]

سنة	تطوير المضاربة	%	النمو	%
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٦١١٤١٨٨٢٧	٢٦	٤١٨٠٥٤٧٤٢٨	٣٢
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٣٤٩٣٧٧٠٩٨	١٢	٤٩٧٠٥٩٦٥٢٩	٢٩
٢٠٠٩-٢٠١٠	٨٩٨٢٣٣٠٢٨	٢٧	١٠٤٤٥٣٣٨٦٢٧	٤٧
٢٠١٠-٢٠١١	٤١٧٠٩٩٠٤٨	١٠	١٦١٩٠٠٧٦٨٨٣	٥٠
	في المتوسط	**١٩**		**٤٠**

وينظر من الجدول أعلاه، مساهمة المضاربة في المصرفية الإسلامية للبنك مانديري الشريعة مهمة جدا في المتوسط١٩ %. شهد نمو الأصول أيضًا زيادة بنسبة ٤٠%[25].

الخا تمة

لقد أباح الشريعة الاسلامية التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة. فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلاً، وحريص أيضًا على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطل. وليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه واستثماره، و كما ليس كل من يملك القدرة والكفاءة على العمل يتوافر لديه المال.تتميز المضاربة بأنها من الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها في جانبي الميزانية كموارد وكاستخدامات. ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المثمر بين المال والعمل لصالح الطرفين والمجتمع. وتتحقق بمشروعية هذا العقد

24. مأخوذة من البيانات المالية للبنك مانديري الشريعة سنة ٢٠٠٧-٢٠١١

25 Nur Ika Ristiana, *Analisis Perkembangan Pembiayaan Mudharabah dan Musyarakah dalam Pertumbuhan Asset Bank Muamalat, Bank Mandiri Syariah dan Bank Mega Syariah,* Salatiga: Fakultas Ekonomi dan Bisnis UKSW, 2013, hlm. 24-25.

سد حاجة الطرفين وتوسعة أبواب الرزق الذي يعود علىرب المال والمضارب، بالإضافة لما فيه من نفع للمجتمع .

بالإضافة إلى مزايا أخرى عديدة، لها آثارها الإيجابية الفاعلة في تقدم المجتمع تقدما سويا، ومن هذه المزايا ما يلي :المضاربة صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه الإسلامي الحالي متحررة من كل الشبهات. لها الفضل في أن تكون أول بديل شرعي "كصيغة استثمارية" لعمليات البنوك الربوية، أي أنها صيغة رائدة، ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية "شركات ومصارف" تعتبر بمثابة المضارب بودائع المستثمرين والمساهمين من ناحية، ورب المال بالوكالة عنهم من ناحية أخرى .

المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثماره، ومن ليس لهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال. يمكن أن تحل بأفضل صورة محل التعامل المصرفي الربوي بالذات صيغة اعتماد السحب على المكشوف الذي يقوم عليه جل التعامل المصرفي الربوي. تساعد المضاربة في الحد من التضخم النقدي الذي اتسم به التعامل المصرفي الربوي؛ لأن صيغة المضاربة السائدة في المصارف لها ضوابط كما أسلفنا محددة بالزمان والمكان ونوع التجارة.

المصادر والمراجع

اكبر رفيق يونس المصري، هل يمكن للمصرف المضارب ان يشترك في الخسارة مع رب .المال، المدينة: جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٠

جمال الدين ابى الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري المصري، لسان العرب، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، لبنان: بيروت، .لبنان: بيروت، ٢٠٠٩

شرح بلوغ المرام، القاهرة: دار السلام، الصنعاني، سبل السلام.١٩٨٩ ٢٠٠٠.

.ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، ١٩٧١

.المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ٢٠٠١

ابن هشام، سيرة ابن هشام بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩، الجزء ١.

الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار، حلب: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٩٨، الجزء ٥.

.وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧، صفحة ٨٣٩

ابن قدامة المقدسي، المغني، حلب: مصطفى البابي الحلبي، الجزء ٥، ١٩٨٧.

الموسوعة الفقهية الكويتية، بحث مضاربة، ٢٠١٥.

. سنة ٢٠١٧ البيانات البنوك الاسلامية

.البيانات المالية للبنك مانديري الشريعة سنة ٢٠٠٧-٢٠١١

تعد صيغة المضاربة https://www.bayt.com/ar/specialties/q/238012,

احدى أدوات التمويل في البنوك الاسلامية ماذا تعني وماهي المخاطر التي تواجه البنك من خلال العمل بها؟ تحميلها على ٢٢ اوكتابر ٢٠١٨.

Antonio, Muhammad Syafi'i, *Bank Syariah; Dari Teori ke Praktek,* Jakarta: Gema Insani Press, 2001.

Ascarya, *Akad dan Produk Bank Syariah*, Jakarta: PT. Raja Grafindo Persada, 2008.

Ristiana, Nur Ika, *Analisis Perkembangan Pembiayaan Mudharabah dan Musyarakah dalam Pertumbuhan Asset Bank Muamalat, Bank Mandiri Syariah dan Bank Mega Syariah,* Salatiga: Fakultas Ekonomi dan Bisnis UKSW, 2013.

Sudarsono, Heri, *Bank dan Lembaga Keuangan Syariah*, Yogyakarta: Ekonisia, Edisi 2, 2003.